

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤)
لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب
المعاشات والمستحقين،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب
المعاشات والمستحقين فقرة جديدة نصها الآتي:
المادة الأولى (الفقرة الثالثة):

«ويجوز للمؤمن عليه الخاضع للمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ عند تقاعده
وللمستحقين عنه عند وفاته استبدال مكافأة نقدية بالزيادة في المعاش المنصوص عليها في
الفقرة الأولى من هذه المادة تحسب بواقع (٣٪) من متوسط الأجر الذي حسب على أساسه
المعاش مضروباً في مدة شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد، على أن يكون ذلك بطلب
كتابي يقدم للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي قبل صرف المعاش، ولا يسري هذا
الحكم على المعاشات الإصابية. ويتم توزيع المكافأة على المستحقين وفقاً
للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) الملحق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق: ٣ مارس ٢٠١٠م